



التاريخ / / ٢٠

جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

قرار وزارى
رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٢ / ١٠ / ٢٠١٤

وزير التربية والتعليم :

بعد الاطلاع على قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون نظام الإدارة المحلية الصادر بالقانون رقم (٤٣) لسنة ١٩٧٩ ولائحته التنفيذية،
وعلى قانون التعليم الصادر بالقانون رقم (١٣٩) لسنة ١٩٨١ وتعديلاته ولائحته التنفيذية،
وعلى القرار الجمهوري رقم (٢٢٧) لسنة ١٩٨٩ بشأن إنشاء صندوق دعم وتمويل المشروعات التعليمية،
وعلى القانون رقم (٩٩) لسنة ١٩٩٢ بشأن نظام التأمين الصحى على الطلاب والقرارات المنفذة،
وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم (٢٧١) لسنة ١٩٩٧ بشأن تنظيم وزارة التربية والتعليم،
وعلى القرار الوزارى رقم (٢٨٩) لسنة ٢٠١١ بشأن إعادة تنظيم مجلس الأمناء والآباء والمعلمين،
وعلى القرار الوزارى رقم (٣١٢) لسنة ٢٠١٤ بشأن تحديد الرسوم والغرامات، والاشتراكات، ومقابل الخدمات الإضافية وأثمان أدلة التقويم التي تحصل من طلبة وطالبات المدارس بمختلف مراحل التعليم للعام الدراسي ٢٠١٤/٢٠١٥،

ومراعاة للصالح العام.

ق

المادة الأولى :

يجوز لمديريات التربية والتعليم الترخيص بفتح فصول مسائية خاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الثانوية العامة الحكومية لسد حاجة ضرورية قد تتغير من سنة إلى أخرى، وذلك تبعا لاحتياجات البينات المحلية، وفى حدود الإمكانيات المتاحة، وفى إطار الخطة العامة للتعليم وذلك فى صفوف المرحلة الثانوية العامة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

- ٢ -

تابع القرار رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩ / ٨ / ٢٠١٤

المادة الثانية:

تشكل بقرار من المحافظ المختص لجنة عامة للفصول المسائية الخاصة للخدمات التعليمية بالمدارس الثانوية العامة الحكومية بالمحافظة برئاسة مدير مديرية التربية والتعليم بالمحافظة، وعضوية كل من:

أ - مديري الإدارات التعليمية التي تفتح هذه الفصول في دائرتها.

ب - ممثل للتعليم الثانوى العام بمديرية التربية والتعليم.

ج - مسئول مالى وإدارى يرشحه مديرية التربية والتعليم، ويجوز أن يكون متفرغاً.

د - مدير التعليم الخاص بالمديرية أو الإدارة التعليمية.

وتختار اللجنة من بين أعضائها أميناً لها، ولها أن تستعين بمن ترى الاستعانة بهم من الخبراء أو الفنيين.

المادة الثالثة:

تختص اللجنة العامة للفصول المسائية الخاصة للخدمات التعليمية بما يلى:

١. رسم السياسة العامة لفتح فصول الخدمات التعليمية أو التوسع فيها موزعة على الإدارات التعليمية فى ضوء احتياجات الإدارات المختلفة بالمحافظة وظروفها وإمكاناتها، بما لا يتجاوز عدد المقبولين بالصف الأول الثانوى بقصود الخدمات نسبة ١٠% من إجمالى عدد المقبولين بالصف الأول الثانوى العام على مستوى كل إدارة تعليمية، على أن يتم ترتيب المتقدمين طبقاً للمجموع تنازلياً لتحقيق العدالة بين الطلاب.

٢. إدارة الوحدات التعليمية لفصول الخدمات التعليمية والإشراف عليها، وللجنة العامة فى سبيل ذلك أن تصدر ما تراه لازماً من التعليمات أو التوجيهات التى يقتضيها حسن سير العمل فى هذه الوحدات.

٣. تدبير العاملين اللازمين للعمل فى هذه الوحدات بذات مستوى الكفاية المتبع فى المدارس الرسمية المناظرة، على أن يكون ذلك مقصوراً بقدر الإمكان على العاملين بالمدرسة الأصلية التى تفتح بها هذه الفصول، ويجوز الاستعانة بعاملين من جهات أخرى من الحاصلين على مستوى الكفاية، وذلك فى غير أوقات العمل الرسمية بعد الحصول على موافقة جهة العمل، كما يجوز الأخذ بنظام الإعارة وفقاً للنظام المتبع فى المدارس الخاصة بمصروفات.



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠



-٣-

تابع القرار رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩ / ١٠ / ٢٠١٤

٤. صرف المكافآت للعاملين في هذه الفصول.
٥. اعتماد موازنات اللجنة العامة والوحدات والحسابات الختامية لها.
٦. دراسة تقارير الوحدات، وحل ما قد يعترضها من مشكلات، وإعداد تقرير عام يقدم إلى مديرية التربية والتعليم.
٧. النظر في اقتراحات الوحدات بشأن الخطة الدراسية المقررة على أن يعرض الأمر على مديرية التربية والتعليم؛ لاعتماد أى تعديل مقترح، وذلك في ضوء الخطة الدراسية المرسله من الوزارة.
٨. وضع نظام لمتابعة سير العمل في كافة الوحدات من حيث التنفيذ والأداء والمستوى، واتخاذ الإجراءات اللازمة لتقويمها أو التغلب على ما يظهر من معوقات، وتعتمد قرارات اللجنة العامة من المحافظ.

المادة الرابعة:

يعتبر رئيس اللجنة العامة للفصول المسانبة الخاصة للخدمات التعليمية ممثلاً لها في علاقتها مع وزارة التربية والتعليم وأجهزتها أو مع المحافظة أو مع الغير.

المادة الخامسة:

تعتبر كل مجموعة فصول للخدمات بالمرحلة الثانوية داخل كل محافظة وحدة تعليمية قائمة بذاتها، ويصدر الترخيص بفتح فصول الخدمات للمرحلة الثانوية من مديرية التربية والتعليم المختصة، ويرفق بالترخيص اللائحة الداخلية لفصول الخدمات لاعتمادها من المحافظ المختص.

المادة السادسة:

يجب أن تتضمن اللائحة الداخلية لفصول الخدمات المسانبة الخاصة بصفة أساسية ما يلي:

- أ - اسم المدارس التي تعمل بها.
- ب - قيمة الرسوم المدرسية ورسوم النشاط المدرسي التي يؤديها الطلاب في السنة، وطريقة تحصيلها وأوجه الصرف منها.
- ج - يعامل طلاب هذه الفصول معاملة طلاب المنازل (ليس لهم درجات أعمال سنة أو امتحانات عملية).



جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٤-

تابع القرار رقم (٤٧٦) بتاريخ ١٢ / ١٢ / ٢٠١٤

- د - قواعد ونسب الإعفاء من الرسوم المدرسية.
- هـ - المكافآت التي تصرف لرئيس وأعضاء اللجنة العامة.
- و - الخطة الدراسية المقررة بما لا يخل بدراسة المواد الأساسية.
- ز - أن يقتصر التدريس على معلمى التربية والتعليم في هذه الفصول.
- ح - يتم متابعة هذه الفصول من قبل موجهى المواد الدراسية والتوجيه المالى والإدارى بالإدارات والمديريات التعليمية.
- ط - أن يكون العمل بهذه الفصول تحت المسؤولية المباشرة لمدير المدرسة أو الوكيل.

المادة السابعة:

- يكون لفصول الخدمات المساندة التعليمية استقلال مالى وإدارى وتمويل ذاتى خارج اعتمادات الموازنة العامة، وتتكون إيرادات هذه الفصول مما يأتى:
- الرسوم المدرسية التي يؤديها الطلاب طبقاً لما هو موضح باللائحة الداخلية.

المادة الثامنة:

- تودع إيرادات فصول الخدمات التعليمية لكل محافظة فى حساب جارٍ بأحد بنوك القطاع العام الموجودة بالمحافظة باسم اللجنة العامة لفصول الخدمات التعليمية، ويكون السحب منه بتوقيع رئيس اللجنة والمسئول المالى والإدارى.

المادة التاسعة:

تتكون مصروفات فصول الخدمات المساندة التعليمية مما يلى:

١. أجور ومكافآت العاملين فى اللجان والوحدات والفصول.
٢. أثمان الأدوات اللازمة لسير الدراسة.
٣. قيمة ما يتلف أو يفقد من فصول أو مرافق وتجهيزات المدرسة الرسمية المستخدمة كفصول مساندة.
٤. نفقات صيانة المبنى وأثاثه وتجهيزاته.
٥. مكافآت رئيس وأعضاء اللجنة العامة.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٥-

تابع القرار رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٩ / ٩ / ٢٠١٤

المادة العاشرة:

يكون تدب العاملين بوحدات الخدمات التعليمية للعمل بفصول الخدمات المساندة التعليمية طبقاً للمعدلات المعمول بها بالمدارس الرسمية المناظرة، وتمنح المكافآت لهم وفق الغنات المقررة لنظرانهم فى المدارس الرسمية.

المادة الحادية عشرة:

يخصص لنفقات صيانة مبنى المدارس المستخدمة كفصول للخدمات التعليمية المساندة وأثاثها وتجهيزاتها مقابل هذا الاستخدام نسبة لا تقل عن ١٠ % من قيمة المصروفات التى يؤديها الدارسون، ويوضع هذا الاستخدام تحت تصرف المديرية أو الإدارة التعليمية المختصة، ويجوز بقرار من مدير المديرية وضعه تحت تصرف وكلاء ومديرى المدارس المستخدمة للتصرف منه على أعمال الصيانة والترميم والإصلاح وفق القواعد المقررة.

المادة الثانية عشرة:

يوجه فائض الإيرادات الذى تحققه فصول الخدمات المساندة التعليمية للإنفاق على الأوجه التالية:

١. معاونة مديرية التربية والتعليم فى بناء المدارس الرسمية والفصول، وشراء وإصلاح الأثاث والآلات الكتابية، وترميم المباني وإصلاح التوصيلات الكهربائية وغير ذلك مما يقتضيه تحسين الأداء فى الخدمة التعليمية.
٢. المعاونة فى بناء المدارس التى تقام بالجهود الذاتية، وذلك بالاتفاق مع مديرية التربية والتعليم، وفى إطار الخطة التعليمية المقررة.

المادة الثالثة عشرة:

يعمل بالأحكام الواردة فى هذا القرار بالنسبة لفصول الخدمات المساندة التعليمية.





جمهورية مصر العربية
وزارة التربية والتعليم
مكتب الوزير

التاريخ / / ٢٠

-٦-

تابع القرار رقم (٤٧٥) بتاريخ ١٠/٩/٢٠١٤

المادة الرابعة عشرة:

ينشر هذا القرار بالوقائع المصرية، وعلى جميع الجهات المعنية تنفيذه كل فيما يخصه، وينفـى كافة ما يخالفه من أحكام.

وزير التربية والتعليم

(أ.د/ محمود أبو النصر)

